الوصف فبالنظر الى الأول يجب المسمى كما لو أمره معينا وبالنظر الى الثاني تجب القيمة
كما لو أمر عبد غيره فصار الواجب بالعقد كأنه أحد الشيئين فيخير الزوج فأيهما
أدى تجبر المرأة على قبوله واراد بالعبد هنا ما سمي ومعلوم الجنس مجهول الوصف
فيدخل تحته كل قيمي ومثلي كذلك فلو تزوجها على مكيل او موزون وبين جنسه
دون وصفه كان مخيرا بين تسليمه وتسليم قيمته فالحاصل ان تسمية مجهول
الجنس باطلة ومجهول الوصف فقط صحيحة من وجه فيخير وتجبر ومعلوم هما
صحيحة من كل وجه فلا تخيير وعن هذا اى لأجل ان المثل الكامل سابق على
القاصر قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل اى في قطع شخص يد غيره ثم قتله
عمدا الولي فعلهما اى القطع ثم القتل وهو المثل الكامل وله القتل فقط وهو القاصر
وخالفاه في الأول وهو القطع لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر فاذا
أفضى اليه يدخل موجبه في موجب القتل اذ القتل اتم من موجب القطع فصار كما لو
قتله بضربات قلنا هذا من حيث المعنى اما من حيث الصورة في جزاء الفعل فلا
وانما يدخل ضمان الجزء في الكل فيما هو جزاء المحل وهو الدية وانما لا تجب بتلك
الضربات لان القصاص فيها وحاصل وجوه المسئلة ستة عشر لانهما اما
ان يصدرا عن شخص او شخصين وعلى التقديرين اما ان يكونا خاطئين أو
عمدين او احدهما عمدا والآخر خطأ وعلى التقادير اما ان يكون القتل قبل البرء
أو بعده وفي الكل لا تبدأ خلاء عنده الا الخاطئين قبل البرء فدية واحدة
ومحل

ومحل الاختلاف في عمدين من واحد قبل البرء فهي ثلاثة قيود ذكر المصنف منها
العمد وترك قيدين ولا يضمن المثلي بالقيمة اذ القطع المثل الايوم الخصومة
تفريع على سبق الكامل لان التضييق بالقضاء فعنده يتحقق العجز بخلاف القيمي
لا وجوب قيمته باصل السبب فتعتبر يوم الغصب وبهذا ظهر ضعف قول ابي يوسف
ان المعتبر يوم الغصب فيما وقول محمد يوم الانقطاع وحده ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت اراد بيوم الخصومة وقت القضاء
كما وقع التعبير به في اكثر الكتب وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا
يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ثلاث
مسائل متفرعة على ان ما لا يقبل له مثل لا يقضى الا بنص كما في التنقيح وانما لم يصرح
المصنف به للعلم به مما سبق الأولى لا تضمن المنافع بالمال المتقوم لانها غير متقومة
اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز بلا بقاء ولا بقاء للأعراض والاتفاق على نفي القضاء
بالكامل لوقوعه بالحجر على كميات متساوية ودور د العقد عليها التحقق الحاجة ولم
ينحصر دفعها بالتضمين بل الضرب والحبس ادفع أولأن المعقود عليه العين لا المنافع
وفي التلويح والتحقيق انها متقومة ملك لا مال لان الملك ما من شأنه ان يتصرف فيه بوصف
الاختصاص والمال ما من شأنه ان يدخر الانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم
المالية عند ابي حنيفة والملكية عند الشافعي قيل بالاتلاف ليعلم الحكم في الامساك
من غير استعمال بالأولى وقد قالوا الفتوى في غصب منافع الوقف ومال اليتيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)